



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

GA 22

التراث العالمي

WHC/19/22.GA/10

باريس، 14 أكتوبر / تشرين الأول

2019

الأصل: باللغة الإنجليزية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة للدول
الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية
التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو

27-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

البند رقم 10 من جدول الأعمال المؤقت: إمكانية إعداد مدونة قواعد السلوك للدول الأطراف، ومركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية.

الملخص

أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى القرار **COM 12 43** الذي تشجع لجنة التراث العالمي بموجبه الاستشارة غير الرسمية بين الدول الأطراف حول إمكانية إعداد مدونة قواعد السلوك للدول الأطراف ومركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية. وبنفس القرار، طلبت اللجنة من مركز التراث العالمي إدراج بنداً لإطلاق المناقشة حول مدونة قواعد السلوك في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة القادمة للجمعية العامة للدول الأطراف.

مشروع قرار رقم: GA 10 22، انظر القسم ثالثاً

1. بموجب القرار رقم **COM 13 38** (الدوحة 2014) أسست لجنة التراث العالمي، بناء على مبادرة أطرافها، فريق عمل خاص بين الجلسات وحددت هدفه في المناقشة المستفيضة لعدد من المسائل الحيوية بين جلسات اللجنة. وتآلف الفريق من أعضاء اللجنة ودول أطراف ليست أعضاء فيها، ويعرض فريق العمل الخاص توصياته خلال كل جلسة من جلسات اللجنة منذ 2015.
 2. وبموجب القرار رقم **COM 12 43** (باكو 2019)، لاحظت لجنة التراث العالمي المناقشات التي تمت داخل فريق العمل الخاص في اجتماعاته عام 2018-2019. وفي هذا السياق، شجعت لجنة التراث العالمي الاستشارة غير الرسمية بين الدول الأطراف حول إمكانية إعداد مدونة قواعد السلوك للدول الأطراف ومركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية. كما طلبت اللجنة من مركز التراث العالمي إدراج بنداً لإطلاق المناقشة حول مدونة قواعد السلوك في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة القادمة للجمعية العامة للدول الأطراف.
- ثانياً - مفهوم مدونة قواعد السلوك**
3. لقد اتضح خلال العقود الأخيرة أن مصداقية نظام التراث العالمي مهددة، بسبب التغيرات العميقة التي طرأت على ممارسات وأساليب عمل لجنة التراث العالمي، وبشكل خاص ما يتصل بالتسجيل في قائمة التراث العالمي (مثلاً، اتجاه الممارسات إلى الانحراف بشكل منتظم عما ينصح به الخبراء وتجاوز بنود الخطوط التوجيهية). وفي العديد من المناسبات، لاحظ أعضاء اللجنة والدول الأطراف أن مبادئ الموضوعية وعدم الانحياز - وهي المبادئ الحيوية للاتفاقية - في خطر.
 4. وبالتالي، بدأ تنظيم اجتماعات للمناقشة والتفكير حول القيم الأخلاقية التي لا غنى عنها لدى مختلف الأطراف المعنية في الاتفاقية من أجل ضمان مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم الانحياز التي لا غنى عنها في عمليات صنع القرار من قبل الهيئات الحاكمة لاتفاقية 1972، خلال دورات لجنة التراث العالمي والجمعية العامة على مدار العشر سنوات الأخيرة. وفي هذا الإطار، تم تنظيم عدة ورشات عمل ولقاءات بين الدول الأطراف والهيئات الاستشارية والأمانة من أجل إجراء مناقشة مستفيضة لتلك المسائل الهامة (ورشة عمل حول مستقبل الاتفاقية (2009)، مبادرة التفكير المستقبلي (2012) و(2015)). تم التعرض في هذه المناسبات المختلفة، إلى العناصر التي تدخل ضمن نطاق مدونة قواعد السلوك.
 5. علاوة على ذلك، وبناء على طلب لجنة التراث العالمي، أعد مرفق الإشراف الداخلي (IOS) التابع لليونسكو عام 2016 دراسة تفصيلية مقارنة للنماذج والأنماط لاستخدام الخدمات الاستشارية عن طريق الأدوات والبرامج العالمية. وتم إدراج نتائج الدراسة ضمن مهام فريق العمل الخاص بين الجلسات لعام 2017/2018 وقام بمناقشة وتحليل عميق للتوصيات الأربعة التي تضمنتها ومن بينها التوصية التي تركز على ضرورة التعرف على جذور أسباب انحراف قرارات اللجنة عن توصيات الهيئات الاستشارية.
 6. الأسباب الجذرية التي تعرف عليها فريق العمل هي: المصالح السياسية والضغط نظراً للاستثمارات المالية والبشرية الهائلة في إعداد الترشيحات؛ وتعقد عملية إعداد الترشيح؛ واختلاف الآراء العلمية. وعلى أساس تلك الأسباب الجذرية، قام فريق العمل عام 2018 بمناقشة وتعريف السبل الممكنة والحلول لتفادي تلك الانحرافات. وشملت الاقتراحات من بين ما شملته، إدراج "مدونة قواعد سلوك لأعضاء اللجنة".
 7. عام 2018/2019 وافق فريق العمل على ضرورة وضع مدونة قواعد السلوك للدول الأطراف في اللجنة والهيئات الاستشارية وأمانة الاتفاقية وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية. على أن تعكس المدونة القيم المشتركة، والأدوار والمسؤوليات لجميع الأطراف المعنية التي تم التعبير عنها في الاتفاقية وأيضاً في الخطوط التوجيهية وقواعد الإجراءات.
 8. وبالتالي، أوصى فريق العمل للجنة بمواصلة المناقشات حول إدراج مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية والهيئات الاستشارية.
 9. إضافة إلى ذلك، دعا القرار رقم **COM 12 43** الجمعية العامة لمناقشة تلك المسائل.
 10. ولغرض التفكير في إمكانية إعداد مدونة قواعد السلوك يجب أن نلاحظ أن الهيئات الاستشارية - الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN)، المجلس الدولي للمعالم والمواقع (ICOMOS) والمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) - تخضع لقواعد وأنظمة العاملين بها (تحت مسميات مختلفة مثل لائحة الموظفين، قواعد السلوك، المبادئ الأخلاقية المهنية أو المبادئ الأخلاقية). تسري هذه المعايير على كل المنظمات المشار إليها أعلاه حسب قدراتها الخاصة ولكن يمكن اعتبارها مرجعاً في إطار عمل التفكير حول إعداد مدونة قواعد السلوك الموجهة لجميع الأطراف المعنية في اتفاقية التراث العالمي عام 1972.

11. علاوة على ذلك وكما لاحظته المستشار القانوني لليونسكو خلال مداوالات الدورة الثالثة والأربعين للجنة حول هذه المسألة، أن أمانة اللجنة مشكلة من مسؤولي اليونسكو - المعينين من قبل مدير عام اليونسكو - وتندرج مهامها والتزاماتها في لائحة موظفي اليونسكو التي يصادق عليها المؤتمر العام. وحسب لائحة الموظفين، فإن مسؤولي اليونسكو يخضعون لسلطة المدير العام وهم مسؤولون أمام المدير العام عن ممارسة مهامهم. وتتص لائحة الموظفين أيضا على أن أعضاء الأمانة لا يقبلون أوامر من أي سلطة خارج المنظمة. ويترتب على ما سبق أن المؤتمر العام لليونسكو والمدير العام هما الجهتان اللتان تتمتعان بسلطة فرض قواعد السلوك على الأمانة. غير أن قواعد السلوك يمكن أن تحيل، فيما يتعلق بالأمانة، للقواعد الأخلاقية التي كرسها قواعد ولوائح موظفي اليونسكو (مثلا، الاستقلالية وعدم الانحياز والنزاهة).

12. علاوة على ذلك، وكما شرحه المستشار القانوني، ليس من الممكن، من خلال تبني قواعد السلوك، أن تُفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية التزامات إضافية لتلك الواردة في الاتفاقية، ولا أن تشمل مدونة قواعد السلوك تدابير إجرائية تتعارض مع قواعد إجراءات اللجنة.

13. كما أن الاستشارات التي ستجريها الأمانة بخصوص الخطوط التوجيهية الحالية أو قواعد السلوك التي من الممكن تطبيقها على الأطراف المعنية بأدوات معيارية أخرى في مجال الثقافة. في هذا الصدد، يجب أن نلاحظ أن القواعد الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي تم إعدادها للأطراف المعنية باتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي. وهي تمثل مجموعة من أسس الطموحات الشاملة التي يتفق عليها كقواعد الممارسات الجيدة للحكومات والمنظمات والأفراد المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بالتراث الثقافي غير المادي (أنظر <https://ich.unesco.org/ar/-00866>) ومع أنها لا تقارن تماما، إلا أن تلك القواعد الأخلاقية من شأنها أن تساعد على التفكير في مناقشة إطار عمل أوسع بشأن إعداد مدونة قواعد السلوك للأطراف المعنية باتفاقية 1972.

14. وفي ختام هذه المناقشة قد تود الجمعية العامة تبني قرارا يتمشى مع الخطوط التالية:

ثالثاً: مشروع قرار (GA 10 22)

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة (WHC/19/22 GA 10)

2. إذ تذكر بالقرار رقم COM 12 42 والقرار رقم COM 13 43 للجنة التراث العالمي اللذان تم تبنيهما على التوالي عام 2017 و2018.

3. وإذ تذكر بضرورة اتباع أعلى معايير النزاهة والشفافية في أساليب العمل ضمن عملية اتخاذ القرار من قبل الهيئات الحاكمة للاتفاقية.

4. وإذ تلاحظ الاستشارة غير الرسمية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية،

5. قررت.....